

الدر المختار

والإقالة والكتابة) إلا إذا كان الفساد في صلب العقد أي نفس البذل ككتابته على خمر
فتفسد به وعليه يحمل إطلاقهم كما حرره خسرو (وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد) كهذا
الولد مني إن رضيت امرأتي (والصلح عن دم العمد) وكذا الإبراء عنه ولم يذكره اكتفاء
بالصلح .

درر (و) عن (الجراحة) التي فيها القود وإلا كان من القسم الأول وعن جنابة غصب
ووديعة وعارية إذ ضمنها رجل وشرط فيها حوالة أو كفالة .
درر .